بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جويلية 2016.

كلف السيد أحمد وديع الباهي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة دراسة ملفات مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان وإعداد البتات ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جويلية 2016.

كلفت السيدة عبير خليفة، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جويلية 2016.

كلفت السيدة هدى بووزرة، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جويلية 2016.

كلفت السيدة أحلام السلامي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جويلية 2016.

كلف السيد حبيب منصري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 أه ت2016.

سمي المحررون المساعدون للعقود الأتية أسماؤهم في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية :

- هادية الخترشي،
- ـ سلمي بن حميدة،

فيصل الزوابي،

- عبد الرزاق العلوى،
 - ـ بثينة المحيرصي،
 - هیثم سلطان،
 - سامية القلعي،
 - سامية الجبرى.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير المالية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2005 جويلية 2016 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

إن وزير المالية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وخاصة على الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2010 وبالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية.

قررا ما يلى:

الفصل الأول . تضاف إلى الفصل 5 من قرار وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2010 وبالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، أحكام المطتبن التاليتين :

ص - ويتمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية الكتاب والمبدعون التونسيون بعد

الاستظهار بالبطاقات أو شهادات الانخراط المبينة لصفاتهم والمسلمة لهم من قبل الهياكل المهنية التي ينتمون إليها".

"ض - ويتمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية الشبان التونسيون الحاملون لبطاقة شاب".

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016.

وزير المالية سليم شاكر وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بتكليف السيد شكري حمدة بمهام مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول عطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد شكري حمدة، مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نظاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 13 ماي 2016 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2016.

وزير الشباب والرياضة ماهر بن ضياء

نسخة مطابقة: الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061 تعريف الإمضاء: رئيس البلدية